

اثنتين وسبعين فرقة وقال في فرق مشيئة الى الكشف والعيان الذي يفتح الله
 به عليه ما امننا الا بما رأينا ايومن احدنا بما لا يرى فان كوسر لا ينقطع الا
 بالرؤية ثم سئل عن احاديث الصفات هل الواجب فيها التفويض الذي
 هو طريق مذهب السلف والتأويل الذي هو طريق الخلف فقال وفيه عينة
 الواجب فيها التفويض وثان الرواية عظيم لا بعد العباد قدرها ولا
 يطبقون الوصول الى شيء من كنهها قال ولو ان اهل الدنيا راووا
 الوقوف حقيقة ما سمعوا من نعيم اهل الجنة لما امكنهم ذلك فان العبد
 ليس كالعبد والتمليك كالتهم والذهب ليس كالذهب ولو فتح على عبد
 ونظر الى ذهب الدنيا وذهب الجنة وعبد الدنيا وعبد الآخرة لوجد
 المعاني مهيئة الى العناية ولم بينهما اشتراك الا في مجرد الاسم وكذا اهل
 الارض الثانية بالنسبة الى نعيم اهل الارض الاولى فانه لو سمي لهم عمل
 والسمي واللبين والجنة ونحوها باسما بعض ما يكون فانهم لا يبلغون
 الى معرفة العمل وما ذكرهم وذلك ان هذه الاشياء مفعولة في الارض
 الثانية فاذا كان هذا في احداث مع احداث فكيف بالقديم مع احداث
 فالواجب على العباد اذا سمعوا شيئا من احاديث الصفات ان يزهقوا
 تفكي عن الظاهر المستحيل ويفوضوا معناها الى الله تعالى قلت
 والتفويض هو قول وسيلان بن عيينة وسيلان الكوفي وعبد بن يزيد
 وعبد بن سلمة وشعبة بن شريك وابي عوانة وربيعة والاوزاعي والقيمي
 والشافعي واحمد بن حنبل والوليد بن مسلم والبخاري والمزني وابن
 المبارك وابن ابي حاتم ويونس بن عبد الاعلى وهو قول اهل القرون الثلاثة
 الذين قبل القرون حتى قال محمد بن الحسن الشيباني في صاحب ابي حنيفة اتفق
 لهم

يكره

ما لا يكره

الفقهاء كلهم من المشرق والمغرب على الايمان بالقرآن والاحاديث التي
 جاءت بها الثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة الرب من غير تشبيه
 ولا تعبير وقال امام الحرمين في رسالته انما مبتدعوا ما لم يكن في كتاب الله
 في حديث الظواهر في بعضها تأويلها والتزم ذلك في أي كتاب وما يصح
 من السنن وذهب ائمة السلف الى الاستحسان عن التأويل والتفويض
 معانيها الى الله تعالى والذي يرتضيه رأيا وندمين الله به عتقت اتباع السلف
 الائمة للدليل القاطع على ان اجماع الائمة حق فلو كان تأويل حديث الظواهر
 حقا لاؤشك ان يكون اهتمامهم به فراقها تمام مبرور الشريعة واذا انغم
 عمر الصحابة والتابعين على الاضرب عن التأويل كان ذلك هو الوجه المتبع
 في الحافظ بن حجر وقد تقدم النقل عن اهل العصر الثالث وهم فقهاء الاصحاب
 كالشوري والاوزاعي ومالك والليث ومن عاصروهم وكذا من اخذ عنهم من
 الائمة فكيف لا يؤتى بما اتفق عليه اهل القرون الثلاثة وهم خير القرون بشهادة
 صاحب الشريعة انه في وبشيرة يقول وقد تقدم النقل الى ما خصناه من كلامه
 في تسمية من سبق ذكره بعقيد شيخنا رضي الله عنه وهي على عقيدت اهل القرون
 الثلاثة وهي لكرامة التي لا كرامة فوقها قال الحافظ بن حجر في تاريخه ان
 الاستقامة يستحيل ان لا تكون كرامة بخلاف غيرها من الخوارق فقد يكون حجة
 وقد يكون قنفة وبعد سماعتك هذا الكلام فاعلم ان ما شاهدناه من
 تكرارات الشيخ رضي الله عنه وكشوفاته شئ لا يمكن الاستقصاء و
 فلقد ذكر بعضهم من ذلك انه مات في ولدا ولعنه في بعض من عليه الله وكان ملكا لها
 ولد قبل لك فجعلت اسلمها وقلت نعمت سيدي احمد بن عبد الله صاحب الخفعية يقول
 اذا نظرت الى الصبيان ونظرت الى الاموال المستقبلة النازلة رحمتهم ومن مات